

## الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء

رقم ١ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد تنظيم تسجيل وتداول الأغذية

ذات الاستخدامات التغذوية الخاصة

### مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ في شأن قمع التدليس والغش :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في شأن التموين :

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن الألبان ومنتجاتها :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها :

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن شروط وإجراءات تسجيل

مستحضرات الأغذية الخاصة والمعدل بالقرار ٤١٦ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن إضافة مستحضرات غذائية

إلى المستحضرات المبيئة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء بجلسته المعقدة

في ٢٠١٨/٣/٢ :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام لائحة قواعد تنظيم وتسجيل الأغذية ذات الاستخدامات التغذوية  
الم الخاصة المرفقة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء

أ. د/ حسين منصور

## قواعد تنظيم تسجيل وتدالو الأغذية

### ذات الاستخدامات التغذوية الخاصة

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

##### ١ - الأغذية الخاصة :

منتجات غذائية يتم تصنيعها ، أو تجهيزها ، أو تركيبها لتلبية متطلبات غذائية خاصة أو حالات مرضية وفقاً لما هو مقرر بهيئة الدستور الغذائي ويشمل ذلك ، الأغذية المخصصة للتغذية الرضع والأطفال وأغذية زيادة الوزن أو إنقاذه والأغذية المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية .

##### ٢ - الأغذية المستخدمة للحالات المرضية :

نوع من الأغذية الخاصة يتم تصنيعها أو تكوينها وتقديمها للاستخدام الغذائي للمرضى والتي تستخدم تحت الإشراف الطبي ، وهذه الأغذية موجهة كلياً أو جزئياً للتغذية المرضى الذين يعانون من عدم القدرة على هضم أو امتصاص أو ترشيل الأغذية العادية أو مغذيات معينة بها أو الفئات التي تحتاج إلى بعض مغذيات معينة لا يمكن الحصول عليها إلا بإجراء تغييرات معينة في الغذاء العادي أو بواسطة أغذية أخرى ذات استخدام خاص أو من كليهما .

##### ٣ - منتجات الألبان الخاصة بالرضع والمنتجات المستخدمة في أغراض طبية

خاصة للرضع :

منتجات غذائية خاصة بتغذية الرضع (بدائل لبن الأم) ، المصنعة خصيصاً لكي تلبي بطبعتها الاحتياجات الغذائية المعتادة للرضع خلال الأشهر الأولى من حياتهم إلى أن يتم تقديم تغذية تكميلية مناسبة لهم .

**٤ - منتجات ألبان الأطفال للمتابعة : FOLLOW-UP FORMULA**

منتجات غذائية موجهة إلى الاستخدام كجزء سائل من أغذية الفطام للرضع من ستة أشهر فصاعداً ولصغار الأطفال ، وهي تعد من حليب الأبقار أو أي حيوانات أخرى أو أي مشتقات أخرى من أصل حيواني أو نباتي تثبت ملائمتها للرضع .

**٥ - أغذية الرضع وصغار الأطفال المصنعة أساساً من الحبوب :**

أغذية مصنعة من نوع واحد أو أكثر من الحبوب المطحونة والتي يجب ألا تقل نسبتها عن (٢٥٪) من الخليط النهائي محسوبياً على أساس الوزن الجاف .

**٦ - أغذية الأطفال المعلبة :**

أغذية مخصصة في المقام الأول للاستخدام خلال فترة الفطام الطبيعية للرضع وأيضاً لكي تساعد الرضع والأطفال على أن يتلقوا بالتدريج على الغذاء العادي ، وتكون إما في شكل أغذية جاهزة للأكل أو في شكل تركيبات جافة يعاد استرجاعها بالماء فقط أو اللبن ، وهي لا تتضمن المنتجات التي تدرج تحت البندين (٤) و(٥) .

**٧ - مكملات غذائية :**

منتجات غذائية بغرض استكمال الغذاء العادي وتحتوي على مصادر مرکزة من المغذيات (الفيتامينات والمعادن) أو المكونات الأخرى ذات التأثيرات التغذوية أو الفسيولوجية منفردة أو مجتمعة ، وتسوق في صورة سوائل ، أو مساحيق ، أو أقراص ، أو كبسولات ، أو أمبولات ، أو نقط ، أو أشكال أخرى مماثلة ويتم إعدادها لمستهلك بكميات صغيرة محددة ولكنها ليست في شكل غذاء تقليدي .

**٨ - عبوة المنتج :**

عبوة للغذاء لتوصيله لمستهلك كصنف واحد ويشمل الأغلفة ، وقد تشمل عدة وحدات أو أنواع من العبوات في حال تقديمها بحالتها لمستهلك .

٩ - التوسيم :

بطاقة ، أو علامة ، أو ماركة ، أو صورة ، أو بيانات وصفية مكتوبة ، أو مطبوعة ، أو ملصقة ، أو محفورة ، على عبوة المادة الغذائية ، أو ترافق بها ، أو موضوعة بالقرب من الأغذية المعروضة للبيع .

١٠ - المغذيات الأساسية :

هي أي مادة تستهلك عادة كأحد مكونات الغذا، بهدف إمداد الجسم بالطاقة ، وتكون ضرورية للنمو والحفاظ على الصحة ، وأى نقص منها يؤدي إلى حدوث أعراض ، أو تغيرات حيوية ، أو فسيولوجية .

١١ - التدعيم :

إضافة واحد أو أكثر من المغذيات الضرورية للغذا، سواء كانت موجودة به أصلًا أو غير موجودة به بغرض منع أو تصحيح مظاهر النقص من هذه المغذيات لفئات خاصة أو للمستهلكين بصفة عامة .

١٢ - الغذا البديل :

غذا تم إعداده ليشابه الغذا العادي في المظهر والقوام والطعم والرائحة ومخصص لكي يستخدم كبديل كلى أو جزئي للغذا المائل له .

١٣ - الادعاءات :

(أ) الادعاء التغذوي :

تعبير ينص أو يوضح أو يدل على أن الغذا له خصائص تغذوية معينة ويشمل ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، قيمة الطاقة ومحتوى البروتين والدهون والكريوهيدرات وكذلك محتوى الفيتامينات والأملاح المعدنية وذلك بما يلي متطلبات البندين (١) و(٢) .

(ب) الادعاء الصحي :

تعبير ينص أو يوضح أو يدل على أن هناك علاقة بين الغذا أو أحد مكوناته وبين الصحة .

**١٤ - فترة الصلاحية :**

الفترة الزمنية التي يحتفظ فيها المنتج بصفاته الأساسية ، يظل حتى نهايتها مستساغاً ومحبلاً وصالحاً للتسويق ويبدأ بعدها تدهور إحدى صفاتة ، وذلك تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين وذلك طبقاً لهيئة الدستور الغذائي .

**١٥ - المواد المضافة :**

مواد يتم إضافتها إلى الغذاء خلال عمليات التصنيع ، أو التجهيز ، أو المعالجة ، أو التعبئة ، أو التغليف ، أو النقل لأسباب تقنية ، أو للتأثير الفعلى أو المحتمل لها على الغذاء .

ولا تستخدم المادة المضافة للغذاء سواء بطبعتها أو في حد ذاتها كغذاء ، كما لا تستخدم كمكون غذائى سواء كانت له قيمة غذائية أو لم تكن ، ولا تشتمل المادة المضافة للغذاء على الملوثات أو المواد التي تضاف إلى الغذاء للحفاظ على الموصفات التغذوية أو العمل على تحسنها .

**١٦ - مواد منقولة :**

يسمح بتواجد مواد مضافة في مادة غذائية غير مصرح باستخدام هذه المواد المضافة فيها ، إذا انتقلت إلى المادة الغذائية من المكونات أو المواد المضافة لأحد المكونات بطريقة عرضية وتسمى المواد المضافة في هذه الحالة منقولة ويجب أن تكون من قوائم المواد المضافة المصرح بها ، ولا يسمح بتواجد المواد المضافة المنقولة في أغذية الرضع والفطام والتركيبات التكميلية .

**١٧ - التحذيرات :**

يقصد بها التحذيرات الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي أو التشريع الأوروبي أو الجهات التشريعية الدولية على سبيل المثال (عند إضافة الاسبرتام تدون عبارة يحتوى على مصدر فينيل الاتين) .

١٨ - مسببات الحساسية :

تكون مسببات الحساسية طبقاً لأحدث إصدارات هيئة الدستور الغذائي والتشريعات الدولية .

١٩ - الرضع :

الأطفال حتى عمر ١٢ شهراً .

٢٠ - صغار الأطفال :

الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ شهراً حتى ٣٦ شهراً .

**مادة (٢)**

يعتبر من الأغذية الخاصة المخاطبة بأحكام هذا القرار المنتجات الغذائية الآتية :

- ١ - تركيبات الألبان المحضرة للرضع وتركيبات الألبان التكميلية (بدائل لبن الأم) .
- ٢ - أغذية الأطفال المحضرة أساساً من الحبوب .
- ٣ - الأغذية المعلبة المخصصة للرضع والأطفال الصغار .
- ٤ - الأغذية المعدة للأشخاص ذوي الحالات الفيسيولوجية الخاصة .
- ٥ - الأغذية المخصصة للحالات المرضية .
- ٦ - الأغذية التي تسوق بادعاءات صحية طبقاً للبنود (١١، ٢، ٧) من المادة الأولى من هذا القرار وتشريعات هيئة الدستور الغذائي والتشريعات الدولية الأخرى .
- ٧ - تركيبات المنتجات الغذائية المنخفضة في الطاقة (٨٠٠ - ١٢٠٠ كيلو كالوري) والمنخفضة جداً في الطاقة (٤٠٠ - ٨٠٠ كيلو كالوري) وذلك بغرض التحكم أو إنقاص الوزن وتقدم كبديل للغذاء اليومي كلياً أو جزئياً ، ولا ينطبق ذلك على الوجبات المعيبة والمعروضة في شكل أغذية تقليدية .
- ٨ - المنتجات الغذائية المرتفعة في الطاقة بغرض زيادة الوزن .
- ٩ - الأغذية المنخفضة في الصوديوم بما في ذلك بدائل ملح الطعام التي تحمل ادعاءات علاجية .

- ١٠ - الأغذية المضاف إليها الفيتامينات أو الأملاح المعدنية بنسبة (١٥٪) فأكثر من القيمة المرجعية لكل ١٠٠ جرام جوامد أو (٧,٥٪) من القيمة المرجعية لكل ١٠٠ ملليتر سائل .
- ١١ - الأغذية المضاف إليها المدعمات الحيوية أو المواد أو المركبات أو العناصر ذات الفوائد التغذوية (المدعمة) في ضوء التشريعات الدولية .
- ١٢ - الأغذية المحتوية على مواد منشطة أو مقوية أو فاتحة للشهية .
- ١٣ - المكملات الغذائية شريطة لا تحتوى على أي مواد لها تأثير دوائي معالج .
- ١٤ - المكملات الغذائية للرياضيين والأغذية المعدة للاستخدام في حالات الجهد العضلى المبذول المكثف .
- ١٥ - الأعشاب والتوابل المنفردة أو خليط منها المدون عليها ادعاءات علاجية .
- ١٦ - المحليات الصناعية المعبأة (بدائل سكر المائدة) .

### مادة (٣)

لا تسرى أحكام هذا القرار على المنتجات التالية وإنما تخضع لقواعد تداول

#### الأغذية العادية وهي :

- ١ - الأعشاب والتوابل المنفردة أو خليط منها غير المدون عليها ادعاءات صحية .
- ٢ - الأغذية منخفضة السعرات والتي لا تخاطب فئات خاصة (مثل الأغذية والمشروبات الخالية من السكر أو المنخفضة السعرات) .
- ٣ - الأغذية التي تعتبر بطبعتها مصدراً للفيتامينات ، أو المعادن ، أو العناصر ، أو المغذيات الأخرى بطبعتها .
- ٤ - الأغذية التي تحتوى على الفيتامينات والمعادن بنسبة أقل من (١٥٪) من القيمة المرجعية لكل ١٠٠ جرام جوامد أو (٧,٥٪) من القيمة المرجعية لكل ١٠٠ ملليتر سائل والمغذيات الأخرى طبقاً للتشريعات الدولية .

- ٥ - المنتجات المغزرة بالألياف أقل من ٣ جرامات / ١٠٠ جرام (٣٠ جراماً يومياً)  
أو (١٪) من القيمة المرجعية اليومية .
- ٦ - مياه الشرب الطبيعية المعبأة ومياه الشرب المعدنية المعبأة .
- ٧ - الأغذية المنخفضة في الصوديوم بما في ذلك بدائل ملح الطعام التي لا تحمل  
ادعاءات علاجية .

#### مادة (٤)

يجب أن تحمل بطاقة بيانات الأغذية المعبأة المعدة للاستخدامات الغذائية الخاصة

البيانات الآتية :

- ١ - اسم الغذاء الخاص .
- ٢ - قائمة المكونات مرتبة تنازلياً أو تصاعدياً .
- ٣ - المكونات والإضافات والأغذية التي قد تتسبب في الحساسية .
- ٤ - الإضافات الغذائية ومكسيبات الطعم المصرح بها فيما عدا مساعدات التصنيع .
- ٥ - الوزن الصافي أو الحجم الصافي .

٦ - الاسم والعنوان :

(أ) يوضع على غبوبة الأغذية اسم وعنوان المنتج وعلامته التجارية إن وجدت .

(ب) اسم المستورد وعنوانه وبلد المنشأ في حالة الاستيراد .

ويجوز في حالة المنتجات المستوردة التي يصعب فيها كتابة اسم وعنوان

المنتج باللغة العربية فيمكن كتابته باللغة الإنجليزية أو الفرنسية .

(ج) في حالة التعبئة يدون اسم وعنوان المعبئ .

٧ - بلد المنشأ (الإنتاج) .

- ٨ - دفعه الإنتاج / التشغيلة .
- ٩ - فترة الصلاحية .
- ١٠ - تعليمات التخزين طبقاً لنوعية المنتج .
- ١١ - في حالة الإنتاج المحلي تدون أي من العبارات (صنع في مصر، أو صنع في ج.م.ع، أو ما يقابلهما) .
- ١٢ - البيانات / الحقائق التغذوية .
- ويكون تدوين الحقائق/ القيم على بطاقة البيانات على النحو الآتي :
- ١ - يكون بيان القيمة التغذوية بطريقة عددية ويمكن استخدام أي وسائل إضافية أخرى .
  - ٢ - يعبر عن القيم الخاصة بالطاقة بالكيلو كالوري أو الكيلوجول لكل ١٠٠ جم أو لكل ١٠٠ مل من المنتج المعد للتسويق وكذلك لكل كمية محددة مقترن تناولها .
  - ٣ - يتم التعبير عن كميات البروتين والكريوهيدرات والدهون في الطعام بالجرام لكل ١٠٠ جرام أو لكل ١٠٠ مل كما هو معد للتسويق ، وكذلك لكل كمية محددة مقترن تناولها .
  - ٤ - يمكن التعبير عن المعلومات على كميات الأحماض الأمينية الأساسية وغير الأساسية ، أو الأحماض الدهنية الأساسية على نحو مماثل في وحدات مترية حسب مقتضى الحال .
  - ٥ - يتم التعبير عن كميات الفيتامينات والمعادن الأساسية في الطعام في وحدات مترية لكل ١٠٠ جرام أو لكل ١٠٠ مل كما هو معد للتسويق ، وكذلك لكل كمية محددة مقترن تناولها .
  - ٦ - يمكن التعبير عن كميات المغذيات بالنسبة المئوية من الكميات ذات الصلة الموصى باستهلاكها يومياً المعترف بها دولياً كلما كان ذلك ممكناً .

- ٧ - يمكن ذكر بيانات خاصة بالتركيز الأسموزي osmolality or osmolarity أو التوازن بين الحمض والقاعدة في المنتج كلما أمكن ذلك .
- ٨ - يجب توضيح طبيعة البروتينات سواء حيوانية أو نباتية أو بروتينات محللة .  
ويدون على بطاقة توسيم الأغذية المستخدمة للحالات المرضية بالإضافة إلى البيانات الأساسية السابقة باللغة العربية بجانب أي لغة أخرى ويختط واضح وفي مكان ظاهر للمستهلك عبارة " يستخدم تحت الإشراف الطبي " كما توضح المعلومات الخاصة بطريقة التحضير (تشمل المكونات الأخرى المطلوب إضافتها للاستخدام الغذائي) .  
وتتضمن بطاقة البيانات الخاصة بأى غذاء معامل بالإشعاع توضيح ذلك كتابة على مقرنة من اسم الغذاء .

#### مادة (٥)

لا يجوز استخدام الادعاءات التغذوية والطبية إذا كانت :

- (أ) كاذبة أو غامضة أو مضللة .
- (ب) تثير شكوى بشأن السلامة ، أو الكفاءة التغذوية للأغذية الأخرى .
- (ج) تشجع أو تتغاضى عن الاستهلاك الزائد للمواد الغذائية .
- (د) توضح أو تشير ضمناً إلى أن اتباع نظام غذائي متوازن ومتتنوع لا يمكن أن يوفر كميات مناسبة من المغذيات بشكل عام .
- (هـ) تشير إلى تغييرات في وظائف الجسم التي يمكن أن تشير قلق المستهلك ، إما من خلال نص مكتوب أو من خلال تمثيلات تصويرية أو رمزية .
- ولا تعتبر ادعاءات تغذوية البيانات الآتية :
- المواد المذكورة في قائمة المكونات .

العناصر الغذائية التي يلزم ذكرها على البطاقة .

الوصف الكمي أو النوعي لعناصر غذائية معينة على البطاقة والتي يعتبر ذكرها متطلباً من متطلبات الموصفات والقواعد الفنية الخاصة بالمنتج .

#### مادة (٦)

لا يتم تداول الأغذية الخاصة والإعلان عنها سواء كانت مصنعة محلياً أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها من الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

#### مادة (٧)

يحظر تصنيع أو تحضير أو إعداد هذه الأغذية إلا في مصانع مرخص لها بذلك ومستوفية للاشتراطات الصحية الخاصة بمصانع الأغذية وتراعي الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في إنتاج أغذية الأطفال الرضع والأطفال الصغار .

#### مادة (٨)

يحظر الإعلان عن الأغذية الخاصة بالكلمة أو الصورة أو الكتابة في أي وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية قبل إخطار الهيئة بنص الإعلان بأسبوع من تاريخ النشر .

يحظر الإعلان عن الأغذية ذات الاستخدام للحالات المرضية للجمهور .

لا يجوز استخدام أي نوع من الدعاية لبدائل لبن الأم .

#### مادة (٩)

يتم تسجيل الأغذية الخاصة وفقاً للآتي :

يتم التسجيل والمتابعة وتقديم الملف العلمي إما ورقياً أو من خلال الموقع الإلكتروني والبريد الإلكتروني للهيئة .

يتم تحديد المستندات المطلوبة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

لا تتعدي مدة التسجيل ٦٠ يوماً من تاريخ استلام المستندات المطلوبة كاملة و ٣٠ يوماً في حالة التسجيل بالإخطار من تاريخ استلام كامل المستندات .

مدة سريان ترخيص المنتج خمس سنوات من تاريخ تسجيله والمحصول على ترخيص بتداوله والالتزام بشروط ومواصفات المنتج المسجل .

يتم التسجيل بالإخطار لمنتجات الأغذية الخاصة المتداولة في دول المنشأ ، التي لها أنظمة سلامة غذاء متواقة مع نظائرها المصرية في هذا الخصوص ، ولديها شهادة البيع الحر Free Sale بالإضافة إلى تقديم جميع المستندات المطلوبة للتسجيل .

وعند الالتزام بشروط ومواصفات المنتج المسجل والرغبة في إعادة التسجيل ، يكون التسجيل بالإخطار .

تصدر الهيئة القومية لسلامة الغذاء قائمة الأغذية الخاصة والأغذية المخصصة للحالات المرضية والمكمالت الغذائية الخاضعة للتسجيل طبقاً لهذه اللائحة .

تُنشأ قاعدة بيانات تضم جميع الشركات والمصانع التي تتعامل في الأغذية الخاصة ومنتجاتها الأغذية الخاصة المسجلة .

#### مادة ( ١٠ )

يكون التسجيل والترخيص بالتداول ل المنتجات الغذائية المبينة بعد سداد الرسوم الآتية :

عشرة آلاف جنيه للمنتجات الغذائية ذات الأغراض التغذوية الخاصة .

خمسة عشر ألف جنيه ل المنتجات ألبان الأطفال وأغذية الرياضيين .

ويتم تداول الأغذية لاستخدامات تغذوية خاصة في الأسواق وفقاً لشروط التخزين والتداول المحددة لكل منتج المعتمدة من الهيئة .

ويحظر تداول الأغذية الخاصة المخصصة للحالات المرضية خارج الصيدليات أو المستشفيات .

### مادة (١١)

للهمة عند مباشرة الرقابة على الأغذية الخاصة اتخاذ الإجراءات الآتية :

سحب العينات في ضوء قواعد تحليل المخاطر .

يتم سحب العينات عشوائياً من أماكن العرض الخاصة ومطابقتها لملف التسجيل .

وللهمة عند مباشرة أعمال التحليل اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) يتم تحليل عينات الخامات والمنتجات في المعامل المعتمدة للتأكد على مطابقة

شروط التسجيل طبقاً للوائح الفنية الملزمة والمواصفات السارية .

(ب) تكون الحدود الميكروبيولوجية للأغذية الخاصة طبقاً للتشرعيات السارية

والمواصفات وطبقاً للحدود المذكورة التالية أيهما أقل :

يكون المنتج خاليًّا من ميكروب السالمونيلا في ٢٥ جم .

يكون المنتج خاليًّا من سموم الاستافيلوكوكس أوريس في ٢٥ جم .

يكون المنتج خاليًّا من Enterobacteriaceae جم (في ألبان الرضع وأغذية

الأطفال المجففة والمعلبة) .

يكون المنتج خاليًّا من Bacillus cereus / جم (في ألبان الرضع وأغذية

الأطفال المجففة والمعلبة) .

يكون المنتج خاليًّا من Enterobacter sakazakii / في ٢٥ جم .

يكون المنتج خاليًّا من Listeria monocytogenes / في ٢٥ جم .

(ج) تكون الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات طبقاً للتشرعيات الدولية الصادرة

في هذا الشأن .

(د) تكون بقايا العاقاقير البيطرية طبقاً للتشرعيات الدولية الصادرة في هذا الشأن .

(ه) تكون الحدود القصوى للملوثات طبقاً للتشرعيات الدولية الصادرة في هذا الشأن .

### مادة (١٢)

يلتزم منتجو ومستوردو الأغذية لأغراض تغذوية خاصة بالتقدم إلى الهيئة لغرض

التسجيل وفقاً لما يلى :

(أ) الشركات التي لها منتجات مسجلة حالياً ، تتقىم للقيد في سجلات الهيئة مع أصل التسجيل الصادر من وزارة الصحة لإصدار ترخيص من الهيئة بالمنتهى للترخيص الساري في ضوء قواعد هذه اللائحة .

(ب) الشركات التي لها منتجات غير مسجلة (جديدة/ إعادة التسجيل) تتقىم للهيئة للتسجيل في ضوء قواعد هذه اللائحة .

(ج) الشركات التي لها منتجات قيد التسجيل بوزارة الصحة تتقىم بطلب للهيئة لاستكمال إجراءات التسجيل وتدرس هذه الحالات كل على حدة وفقاً لقواعد هذه اللائحة .

(د) وبالنسبة لمنتجات الأغذية الخاصة المستوردة فيستمر العمل بالتسجيل الصادر من وزارة الصحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ النشر حين توفيق الأوضاع .

### مادة (١٣)

يتم الإفراج الجمركي عن مستلزمات إنتاج الأغذية الخاصة الخاضعة لهذه القواعد طبقاً للترخيص الساري الصادر من الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

---

١٨٠٩ - ٢٠١٨/٨/١٦ - ٢٠١٨/٢٥١٢٤